المبحث الثالث

تحديد معنى الربح في أنواع شركة العقد في الفقه الإسلامي

يختلف معنى الربح في كل نوع من أنواع الشركات الجائزة تبعًا لنوع التصرف الذي تقتضيه طبيعة كل نوع من أنواع الشركات، فتارة يراد بالربح ما هو أعم من المعنى الاصطلاحي (بالزيادة عن الثمن الأول بعد البيع) فيطلق على ما يعادل النماء مطلقًا، سواء نماء مال أونماء فعل، وتارة يراد بالربح ما يرادف الكسب كما في شركة الأبدان، وتارة يراد به الفائض عن ثمن المشترى نسيئة بعد بيعه بالنقد كما في شركة الوجوه وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: تحديد الربح في أنواع شركة العقد.

ثانيًا: تحديد معنى الربح في عقد المضاربة.

الفرع الأول

تحديد الربح في أنواع شركة العقد

والكلام في هذا الفرع نحصر في النقاط الآتية:

- **أولا**:معنى الربح في شركة الأموال.
- **ثانيًا**: معنى الربح في شركة الوجوه.
- **ثالثًا**: معنى الربح في شركة الأبدان (الأعمال- الصنائع) .

أولا:معنى الربح في شركة الأموال.

يراد بالربح في شركة الأموال- عنانًا أو مفاوضة- كل زيادة تحصل في المال المشترك سواء أكانت الزيادة حاصلة عن تصرف الشركاء بالبيع والشراء أم كانت حاصلة بنماء المال بذاته، كما في نماء عروض الشركة بزيادة أسعارها وبدون بيع، أو ما ينتج عنها من نتاج كما لو كان في المال دواب فنتجت أوكبرت أو سمنت فكل زيادة أو نماء يحدث في مال الشركة يعد ربحًا، وهو بهذا المعنى يشمل الربح والغلة والنتاج معًا.[1]

[1] – اللباب في شرح الكتاب للميداني – أحد علماء القرن الثالث عشر على المختصر بالكتاب لأبي الحسين أحمد القدروري الحنفي المتوفى 428هـ 124/2- ط – المكتبة العلمية بيروت – الذخيرة للقرافي المالكي المتوفى 684هـ كتاب الشركة – تحقيق _(ماجستير مخطرطة) كلية الشريعة بالقاهرة 1991م- الشامل لابن الصباغ تحقيق كتاب الشركة ص 416- رسالة ماجستير مخطوطة بشريعة القاهرة سنة 1411هـ للباحث أسامة محمد الهواري قسم الفقه المقارن – المغني والشرح الكبير275/5- شرح الزركشي على متن الخرقي 129/4.

ثانيًا: معنى الربح في شركة الوجوه.

يراد بالربح في شركة الوجوه عند القائلين بجوازها القدر الزائد أوالفائض عن بيع ما تم شراؤه بالنسيئة، فشركة الوجوه تعني: أن يشتري الشركاء بوجاهتهم بالنسيئة، ثم يبيعوا بالنقد، والفائض بعد البيع وأداء الدين يكون ربحًا.[1]

فالربح هنا يطلق على بعض معانيه في المعنى الاصطلاحي؛ لأن معناه في الاصطلاح يشمل القدر الزائد من من المبيع التجاري عن ثمنه الأول، سواء أكان بالنقد أم بالنسيئة، أما في شركة الوجوه فهو خاص بما كان من بيع بالنقد بعد شراء بالنسيئة، فالربح في الاصطلاح أعم من معنى الربح في شركة الوجوه.

ثالثًا: معنى الربح في شركة الأبدان.

شركة الأعمال أو التقبل تقوم على ضمان الأعمال، والربح فيها يطلق على القدر الفائض من أجرة الأعمال التي يتقبلها الشركاء في ذمتهم، أوناتج عملهم وهو الأجرة التي يحصلون عليها، فليس فيها بيع ولا شراء ولا رأس مال، ولكن عمل أوضمان عمل، فالربح فيها مرادف لمعنى الكسب؛ لأنه بدل العمل، ففي إطلاق الربح عليه مجاز؛ ولهذا سماه بعض الفقهاء كسبًا أو أجرة.[2]

قال ابن عابدين:« والكسب بينهما على ما شرطا مطلقًا في الأصح؛ لأنه ليس بربح بل بدل عمل».[3]

وقال المرداوي[4] :« والكسب بينهما على ما شرطاه ».[1] أي وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة[2] بينهما صح، فإن تقبلا حمل شيء فحملاه عليها صحت الشركة والأجرة بينهما.[3]

---

[1] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى 970 هـ ص 197– المغني لابن قدامة 5/ 14.

[2] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج 5 ص 197.

[3] – حاشية ابن عابدين 348/3.

[4] – المرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الصالحي الحنبلي، فقيه ومحدث وأصولي، ولد بفلسطين، ونشأ بها، وتوفي بدمشق سنة 885هـ – من مصنفاته: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ، (معجم المؤلفين في